

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

### قرار :

#### (المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ محطة رفع صرف صحى بناحية جزيرة الذهب - محافظة الجيزة ، والتي تقع بحوض البكباشى نمرة (٦١) القطعة رقم (٦١ و٨) ، والواقعة على الخريطة المساحية رقم ٦٣٦/٨٠٦ بمسطح قيراطين و٧ أسمم تقريباً ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى .

#### (المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها باسم مالكتها الظاهر بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفق .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة

لتنفيذ مشروع محطة رفع صرف صحي

بحوض البكباشى بناحية جزيرة الذهب - محافظة الجيزة

طبقاً للقانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ،

يتولى الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي تنفيذ مشروع محطة

رفع صرف صحي ببحوض البكباشى بناحية جزيرة الذهب - محافظة الجيزة .

تم الحصول على المستندات والموافقات الازمة لاستصدار قرار منفعة عامة لنزع

ملكية قطعة الأرض الازمة لتنفيذ المحطة عليها وواقعة ببحوض البكباشى نمرة (٦)

بناحية جزيرة الذهب - محافظة الجيزة - بمسطح قيراطين و٧ أسمهم تقريباً وواقعة على الخريطة

المساحية رقم ٦/٨٠٦ ، وهي كالتالي :

كشف بأسماء ، المالك الظاهرين المعهود بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .

موافقة حى جنوب الجيزة بمحافظة الجيزة .

موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وتم إيداع مبالغ التعويضات بخزينة مديرية المساحة بالجيزة بأمر الدفع الالكتروني

رقم (٤٩١٨٦٠٩٦٢٩) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ بأجمالي مبلغ . . . ٥ جنيه

(فقط خمسون ألف جنيه لا غير) كدفعه تحت حساب التعويضات المبدئية .

الأمر الذي يتطلب ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة لتنفيذ المحطة  
عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة  
ولصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠.

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولي

2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30


2023-2024 学年

三

SINISTER

كل حضر أسماء الملائكة الظاهرين عليه، فعن حروف صلبي، بجزءه، لذهب

## الجريدة الرسمية



جريدة

الرسمية

لنشر مقتطفات من المنشورة في المطبوعات الصادرة في مصر هو أمر مقصود بالطبع  
صراحة بالتصريح بالمنشورة كمصدر، ومن المطلوب أن تذكر  
نسبة مئوية مجزأة، التي هي نسبة المنشورة على إجمالي المنشورة  
وتحذف المقدمة التمهيدية من إجمالي المنشورة والمعروفة  
العمرو بالمقدمة المجزأة، كما يجري على العادة في المنشورة في المطبوعات  
التي لا يظهر فيها المنشورة كجزء من المنشورة، وإنما على  
المنشورة كجزء من المنشورة في المطبوعات الصادرة في مصر.

جريدة  
الرسمية

